

الدرس ٠١ | شرح المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية | كتاب الصيام | شرح الشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على الهادي الامين وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال مجد الدين بالبركات عبدالسلام ابن تيمية الحراء رحمه الله تعالى. في كتاب المتنقى - 00:00:00

الاحكام الشرعية من كلام خير البرية. قال رحمة الله تعالى في كتاب الصيام ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء قال رحمة الله باب الفطر في الصوم في السفر. عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلامي قال للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر رواه الجماعة. وعن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد - 00:00:40

حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وعن جابر قال قال وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ضلل عليه فقال ما هذا - 00:00:54

قالوا هذا صائم فقال ليس من البر الصيام ليس من البر الصوم في السفر. وعلى ناس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبوا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف - 00:01:14

وذلك في رأس ثمان في رأس ثمان سنين ونصف. من من مقدمة من مقدمه المدينة فسافر لمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد. وهو ماء بين عسفان وقديد. وقديد افطر وافطر - 00:01:34

وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر. متفق على هذه الاحاديث الا ان مسلما له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة الاف ولا تاريخ خروج. وعن حمزة ابن عمي وعن حمزة ابن عمرو الاسلامي انه قال يا رسول الله اجد مني قوة - 00:01:54

على الصوم في السفر فهل علي جناح؟ فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن. ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه ومسلم والنسيائي وهو قوي الداللة على فضيلة الفطر - 00:02:14

وعن ابي سعيد وجابر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعض وهم على بعض رواه مسلم وعن ابي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:29

قد دنوتكم من عدوكم الفطر اقوالكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبح عدوكم والفطر اقوالكم فكانت عزمه فافطربنا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر رواه احمد ومسلم وابو داود. قال رحمة الله تعالى - 00:02:49

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المجد رحمة الله تعالى في كتاب الصيام الملتقى وانتهينا الى حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:03:16

ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. ما رواه الجماعي عند البخاري الا البخاري وابن ماجة هذا الحديث رواه مسلم

في صحيحه وبقية اصحاب السنن من حديث ابي قيس الشاعر عن ابن العاص رضي الله تعالى عنه - 00:03:38

وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيام وصيام الكتاب اكلة السحر. وهذا الحديث يدل على تأكيد اكلة السحر وذلك ان المسلم مأمور بمباينة اهل الكتاب ومخالفة - 00:03:58

ومن مقاصد الشريعة التي جاء بها رسولنا صلى الله عليه وسلم ان نخالف اهل الكتاب والمرجعيات فاي عمل يفعله المشركون؟ فاننا نخالفهم فيه. ولذا نبينا صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان اليهود تصوم يوم عاشوراء قال لئن عشت الى قابل لاصوم من التاسع تحقيقا للمخالفة - 00:04:18

اهل الكتاب يصومون. الا ان صيامهم ليس فيه تسرع. فاذا كان كذلك تأكيد في حق المسلم الا يشبهه اهل الكتاب في صيامهم. يتأكيد في حق المسلم ان يتسرع ولو لاحاديث الوصال لقليل بوجوب التسرع. تسحروا فان في السحور بركة. قول - 00:04:48
له فصل ما بين صيام صيام اكلة السحر وهذه كلها تدل على اي شيء على وجوب التسرع الا ان احاديث الوصال دلت على انه ليس بواجب فعلى هذا من ترك من ترك السحور تشبهها باهل الكتاب فهو واقع في - 00:05:18

قرب واقع في محرم وفي ذنب عظيم وقد يخشى عليه ايضا. اما اذا تركه بنوم او برغبة في الاكل فنقول تركت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم للمتسحر ان يكثر الاكل يكفي من ذلك تمرة لو يأكل تمرة واحدة او - 00:05:38

ثلاث تمرات وترا فاذا يسمى بذلك متسحر لكن لا يدع شيئاً عند السحر لا يأكله ولو لم و اذا لم يجد فليشرب لبنا او داء. يكون متسحرا في ذلك الوقت. بعدهما انهى هذا الباب انتقل الى باب اخر - 00:05:58

هو قوله ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء. اي متى يجوز للصائم ان يفطر؟ وما يبيح له ترك الصيام. ترك الصيام بباح للمسلم في حالات الحالة الاولى في حال المرض. اذا كان مريضا لا يستطيع الصيام فانه يفطر. والمرض له حالتان - 00:06:18
برد يرجى برؤه. ومرض لا يرجى برؤه. المريض الذي لا يرجى برؤه فانه يلزم بالاطعام. عن كل يوم مسكون واما المريض الذي يرجى برؤه فانه اذا شفي قضاء. هذه الحالة الاولى. في الحالة الثانية - 00:06:43

مما يبيح الفطرة ايضا كبر السن الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا كبر وشق عليه الصيام افطر ويلزمه اي شيء الاطعام. لا يلزمان بالقضاء. وانما يلزمان بالاطعام يطعم كل يوم مسكون. الحالة الثالثة ممن يباح له الفطر الحامل. والمرض الحامل والمريض له - 00:07:04

الفطر والمرض الحامل الزنان منزلة المريض. اذا شفي اذا ذهب حملها وانقطع رطاعها قضت تلك الايام. وهناك قول اخر ان المرض والحامل عليهن الاطعام مطلقا. لكن الراجح من عليه اكثرا العلامة - 00:07:34

القضاء وانها تنزل منزلة البريد. هذه الحالة الثالثة والرابعة المرض الحامل. الحالة ممن يباح له الفطر ايضا لعدم الحيض المرأة الحية والنفاس الحيض والنفاس ايضا يبيح الفطر بل ليس يبيح بل يجب الفطر ولا يجوز الصيام. لا يصح الصيام مع الحيض والنفاس لا يصح الصيام مع الحيض - 00:07:54

بس. بخلاف الذي ذكرناه سابقا الصيام يصح ويرخص له في الفطر. الحالة السابعة في حال السفر يجوز للمسافر ان يفطر. يجوز له مطلقا سواء كان الفطر كان السفر شاقا او غير شاق - 00:08:24

ما دام انه مسافر جاز له الفطر مطلقا. واختلف العلماء في حكم الفطر في السفر. منهم من ذهب الى وجوب الفطر وان لا وان السفر ليس محلا للصيام. بمعنى جعلوا السفر كالحيض للمرأة. فلو صام مسافرا - 00:08:44

قال يصح صيامه. كما لو صعبت الحال. وهذا قول داود الظاهري وذهب اليه ابن الحزم ونقله عن بعض الصحابة وفيه نظر وذهب اخرون الى ان السنة هو الفطر مطلقا. الى ان الفطر للمسافر والسبعين مطلقا - 00:09:04

ذهب اخرون الى ان الافضل في حق المسافر الصيام. وفصل اخرون فقالوا اذا كان في الصيام شقة فالفطر افضل واما كان في القضاء مشقة فالصيام افضل. وهذا هو اقرب الاقوال. اه - 00:09:27

في مسائل الصيام في السفر يشترط بعضهم لجواز الفطر السفر تشرط شروطاً من ذلك ان يدخل عليه رمضان وهو مسافر قالوا لو

دخل رمضان وهو مقيم لم يجز له الترخيص برخص السفر لم يجد له يترخيص برخصة - 00:09:47

صوت السالفة انفطر يقول يجب عليه يفطر وهذا قول مرجوح وقال في جماعة من السلف لكنه ليس ب صحيح يجب ان يلمسهم ولا يجب ان يصوم يرخصونه في الفطر اذا كان دخل عليه رمضان وهو مسافر اما اذا دخل عليه رمضان وهو مقيم قال لا يجوز ان يترخيص في السفر اذا - 00:10:07

يفطر في السفر اذا سافر بعد ان وجب عليه الصيغ. لانهم قالوا من كان منكم مريضا ايا ما اخر قالوا هو من دخل عليه رمضان وهو مسافر. اما من دخل عليه رمضان وهو مقيم. فلا يجوز له يفطر اذا سافر. وهذا القول ليس ب صحيح. بل يجوز ان يفطر - 00:10:27
سواء دخل اي رمضان وان يسافر او دخل عليه وهو مقيم. ذكر في هذا الباب احاديث كثيرة ذكر اولا قال رحمة الله تعالى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان حمزة ابن عمرو الاسلامي قال النبي صلى الله عليه وسلم اصوم - 00:10:47

في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر. رواه الجماعة البخاري ومسلم عائشة ايضا فجاء العروة بالطريقين بالطريق عائشة بالطريق حمزة وهذا الحديث يدل على ان - 00:11:05

المخير بين الفطر وبين الصيام. وان عمرو حمزة بن عمرو الاسلامي كاد كثير الصيام وكان يسود الصوم وبعد ذلك كان كثير السفر فقال رسول الله اصوم السفر؟ قال ان شئت فصمت وان شئت فافطر. ويحمل هذا الحديث على انه لم يكن لم يلحق - 00:11:25
بصيامه لانه اذا لحقه مشقة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصائمين في السفر مع مشقة الصيام قال اولئك العصاة اولئك العصاة وقال ايضا ليس من البر الصيام في السفر. فافاد هذا حديث حمزة ابن عمر الاسلام انه لم يشق عليه الصيام وان الصيام - 00:11:47

ليس عليه بشاق فاجاز له النبي صلى الله عليه وسلم ان يصوم وان يفطر. قال وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه. قال خرج في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. حر شديد - 00:12:10
وفي رمضان وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة هنا النبي صعد وابن رواحة صائم والحديث البخاري الحديث في الصحيح رواه البخاري وكذلك - 00:12:30

مسلم والصحابة مخطئون. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم صائم مع شدة الحر لكن يحمل على اي شيء على انه لم يشق عن النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام وان هذا الفعل يدل عليه شيء يدل على جواز الصيام في السفر وهذا يبطل قول ابن حزم - 00:12:48
ان الصيام الصغر لا يصح. فها هو نبينا صلى الله عليه وسلم صام وهو مسافر. واتم صومه صلى الله عليه وسلم. فهذا يرد قول ابن حزم وادى بعد قوله تعالى فعدة من ايام اخرى - 00:13:10

ان ذلك على من افطر في حال السفر. وليس بعد بل كان منكم مريضا ولا سفر انها انه ليس بحل الصيام بل ارخص ربنا سبحانه وتعالى من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يجوز لك ان تفطر وتقضى - 00:13:30
وكما يقال في المسافر يقال ايضا في المريض لان الله قال من كان منكم مريضا ولو كان ولو كان آآ ولو كان السفر ليس محل الصيام لزم ان يكون الماء ليس محل للصيام ايضا. وهذا مما يوقظ به على ابن حزم لان ابن حزم قال الصيام ليس محل لصومه الصيام يقال ايضا - 00:13:50

المرض قرن بالسفر فيلزمك ان تجعل المرض ايضا ليس محل الصيام وليس به قائل. فدل هذا على ان الصيام يجوز للمسافر. وان اذا صاب صح صومه ولا حرج عليه في ذلك. ثم قال وعن انس رضي الله تعالى عنه - 00:14:13
قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. قال في البخاري ومسلم ايضا وفيها كم كنا نسافر ومنا الصائم المفطر ولا يعيب الصاع المفطر ولا المفطر على الصائم. كل هذا متن - 00:14:37

اذا لم يكن هناك حرج ولا مشقة اما اذا كان هناك مشقة وحرج على الصائمين او يتربت على صيام ذرة بالمسلمين فان صيامهم لا يجوز اذا كان صيامهم يضر بالمسلمين فصيام المسلمين مثلا كأن يقود هناك عدو يتربص المسلمين وهو لاء - 00:14:52
الصائمون يضعفون عن لقائهم. يقول يجب عليكم ان تفطروا وصيامكم محرم ولا يجوز. اما اذا كان ليس هناك عدو وليس هناك ما

يضر ما يضر المسلمين وليس هناك مشقة وحرج فنقول لا بأس ان يصوم والافضل والافطار. قال - [00:15:13](#)
ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج للمدينة وبعه عشرة الاف. صحيح. وذلك رأس قالوا عن جابر رضي
الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحابا ورجلًا قد ضلل عليه - [00:15:33](#)

فقال ما هذا قالوا صعب بهذا تجتمع الاحاديث. هذا الرجل ماذا فعل؟ صام ويوم شديد الحر وهناك حر مشقة حتى انه اصبح مطلع
في الارض والناس يضللونه رزقا به فقال النبي هذا الرجل حبل نفسه ما لا تطيق وكيف نفسه ما لا يؤمّر به - [00:15:53](#)
فقال ليس من البر خاص يعني هذا الفعل الذي فعلته انت وحملت نفسك ما لا تطيق اردت باي شيء اردت البر فجعلك هذا ليس من البر
اذا الذين صاموا ولم يذكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يحصل لهم هذا الحرج - [00:16:16](#)

والذين افطروا ولم يعد عليهم هم لحقهم شيء من المشقة والحرج بل لو افطر الانسان مطلقا ولو لم يكن هناك حر جرّقنا اصبت
استدعي انها صدقة تصدق الله بها علينا فلنقبل صدقته. اذا ليس من البر صيام السفر اذا كان هناك حر جرّ ومشقة - [00:16:33](#)
فليس هذا من البر بل البر ان تفطر وان تقبل صدقة الله وان تأخذ برخصة الفطر ثم نكهة ابن عباس رضي الله تعالى عنه وفيه خروج
النبي صلى الله عليه وسلم من ديننا وبعشرة الاف. وذلك بسنة فتح مكة - [00:16:53](#)

وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسافر بمنبعه من المسلمين الى مكة صوموا ويصومون حتى اذا بلغ الكديد هو
ماء بين عسفان وقد يفطر وافطر وانما يؤخذ قول من؟ قول الزهري. وليس قول النبي صلى الله عليه وسلم
- [00:17:12](#)

قال الزهري وانما يؤخذ وسلم بالآخر فالآخر. اي الالز بفعله شيء؟ الفطر ولو بالفعله الصيام الا ان يقول الا ان مسلما رحمة الله قال
بغطيظك عشر الاف ولا تاريخ الخروج لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفتح ومعه الناس صائمون حتى قاله الصحابة -
- [00:17:39](#)

يا رسول الله انا نلقى العدو ونحن صائمون وان الناس قد لحقهم حرب مشقة. يقول الشمس عند الغروب فدعا النبي صلى الله عليه
 وسلم بقدر الماء فشربه افطر متى؟ قبيل غروب الشمس وافطر الناس معه لان الناس لحقوا اي شيء - [00:18:06](#)
حرج مشقة فيقال للصائم اذا لحقك حال المشقة في حال السفر فالسنة ان تفطر ولو كان قبل غروب الشمس بساعة. السنة ان تفطر
ولو كان قبل غروب الشمس بساعة. واما ان يحمل نفسه ما لا يطيق - [00:18:25](#)
بنفسي فهذا لا يجوز لانه كما قال اولئك العصاة او لئك العصاة ثم قال حمزة بن عمرو الاسلامي قال اجل مني قوة عن الصوم. فهل علي؟
قال هي رخصة الى الله - [00:18:41](#)

فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناة عليه. اذا الصيام في السفر رخصة. رخصة. من اخذ بها فحسنه من لم يأخذ بها فلا
حرج عليه اذا ليس الالز بالرخصة واجب - [00:18:59](#)

ولكن يأتم اذا كان هناك ضرب المسلم بصيامه او لحق بذلك حر جرّ مشقة وحبل نفسه ما لا يطيق. فإنه هذا يكون مكرورها. قال
عن ابي سعيد قال وجابر سافق صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر مفطر فلا بعظ وهذا الذكر الذي قبله - [00:19:14](#)
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال سافرنا وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزل فقال سلم انكم قد دنوتكم من عدوكم
والفطر اقوالكم فكانت رخصة فمنا من صام منا من افطر ثم نزلنا منزلنا اخر فقال انكم مصبح عدوكم الفطر اقوى - [00:19:34](#)
لهم فاقنعوا فكانت عزية فافطربنا ثم لقد رأينا نصوم بعد ذلك وسلم في السفر رواه احمد ومسلم وكذلك ابو داود. هذا الحديث يدل
على ان الحاجة للفطر اذا كان هناك حاجة وتعلق بترك اعضاء المسلمين فان الفطر لازم ويكون واجبا ويجب ان يوصل - [00:19:54](#)
اما اذا لم يكن هناك ضرر ولم يكن هناك مشقة فالراجح ان الفطر والصوم جائزه والافضل مطلقا الفطر الا في حالة واحدة وهي عند الـ
يشق عليه الصوم ويشق عليه القضاء. فانشق القضاء ولم يشق عليه الصوم هنا نقول الصوم له افضل والله اعلم - [00:20:17](#)
حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب حديث ابن عمر نعم ان الله يحب ان كما يكره ان تؤتي معاصيه وكما يحب ان تؤتي
عذائمه. تفضل تفضل صحيح بصوم النبي صلى الله عليه وسلم صوم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:43](#)

اني حسان. شفيك؟ وش السالفة؟ شو اللي صار؟ واكتر. صعبه واكتر. فالنبي قال ليس بدل الصيام في السفر وقال ايضا اولئك العصاة اولئك العصاة وقال صدق تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. كل هذا يدل على فضل على فضل - [00:21:13](#) -
جمهور الفقهاء الصيام افضل. هذا الصحيح. هم. ان احمد يرى الفطر اكتر مطلقا. وال الصحيح كما ذكرت. ان كان هناك حرب شقة وليس وقت مشقة والصيام والصيام افضل - [00:21:33](#)